مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (289-295)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Issues Regarding Release from Liability in the Contract of Agency for an Absent Principal

Emad Ali Alazrag *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
e.alazrag@azu.edu.ly

مسائل الإبراء في عقد الوكالة عن الغائب

عماد علي الأزرق *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا

Received: 04-06-2026	Accepted: 09-07-2026	Published: 17-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
إبراء ذمة مديني الغائب من قبل الوكيل تُعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً بالموكل إذا كانت بغير مقابل، لأنها تُسقط حقه دون عوض لذلك، وأجمع جمهور الفقهاء والقوانين المدنية المقارنة على عدم جواز إبراء الوكيل لمديني الغائب إلا إذا أُعطي صلاحية صريحة وواضحة في عقد الوكالة تنص على ذلك، فالوكالة العامة أو الوكالة الخاصة بـ "إدارة الأموال والتحصيل" لا تبيح الإبراء، وإذا قام الوكيل به دون نص صريح يُعد تصرفه باطلاً موقوفاً على إجازة الغائب بعد حضوره، ويبقى الوكيل ضامناً للحق المُبرَأ منه تجاه موكله.

الكلمات الدالة: مسائل الإبراء ، عقد ، الوكالة ، تصرفات ضارة ، الغائب.

Abstract:
The release of an absent debtor by an agent is considered a purely harmful act to the principal if it is done without compensation, because it waives his right without any compensation for it. The majority of jurists and comparative civil laws agree that it is not permissible for an agent to release an absent debtor unless he is given an explicit and clear authority in the agency contract that stipulates this. A general agency or a special agency for "managing funds and collection" does not permit release. If the agent does it without an explicit provision, his act is considered void and contingent upon the approval of the absent person after his return, and the agent remains liable for the right that was released from him towards his principal.

Keywords: Issues of release, contract, agency, harmful actions, the absentee.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين إمام المتقين وقائد الْغُرِّ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الراشدين المهديين ومتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،

تعتبر مسائل الإبراء من الأمور التي تترتب عليها أحكام تتعلق بذمة المكلف وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى إثبات أو بينه حتى تبرأ ذمة صاحبها، وقد ينجم عن وجودها أو عدم وجودها خلاف بين المتخاصمين لإنها أما أن تثبت حقاً؛ أو تسقط واجباً خصوصاً إن تعلقت بذمة غائب، لأن الحاضر يستطيع أن يدافع عن نفسه إما نفياً وإثباتاً ولأن الغائب لابد أن يوكل غيره إن قُدِّر له ذلك، تشعبت هذه المسائل كثيراً إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يهملوا دقائق هذه القضية، فاستنبطوا لها الحلول من النصوص.

أهمية الموضوع:

ترتكز أهمية الموضوع على تحديد مسائل الإبراء في عقد الوكالة من حيث الألفاظ المستعملة والأسباب والنتائج المترتبة على الإبراء.

أهداف الدراسة:

تعتمد هذه الراسة على بيان أهم مسائل الإبراء في عقد الوكالة عن الغائب، وما هي أهم الصور المتاحة والمشروعة.؟ وما هي أهم الحالات التي يجوز فيها للورثة إمضاء عقد الوكالة في حالة موت الآمر بها.؟ أو فسخها، مع ذكر أهم أقوال الفقهاء المالكية في هذا الموضوع.

حدود الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على التعريف بمفهوم الإبراء ومسائل الوكالة عن الغائب وذكر لأهم أقوال الفقهاء في هذه المسائل وتحديداً فقهاء المالكية.

منهجية البحث:

اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع كما استقيت المعلومات من المصادر الأساسية وعزوت الأقوال إلى أصحابها وترجمت لأهم الأعلام المذكورة في البحث.

تقسيمات الدراسة:

المطلب الأول: المفهوم العام للإبراء

أولاً: ألفاظ الإبراء

ثانياً: أسباب الإبراء

ثالثاً: صور الإبراء

المطلب الثاني: الوكالة عن الغائب

أولاً: مفهوم الوكالة

ثانياً: صور الوكالة

ثالثاً: أحكام الوكالة عن الغائب

المطلب الأول: المفهوم العام للإبراء

تعريف الإبراء:

يعرف الإبراء لغةً: جعل الغير بريئاً مما عليه من حقٍ، والتنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشي.

قال المناوي: تمام التخلص من الداء ما يوهن القوي، ويغير الأفعال العامة للطبع والاختيار.

واصطلاحاً: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.

قال الأبي الأزهري: إسقاط المدين عن ذمة مدينه، وتفريغ لها منه، والبعض فرق بينه وبين الإسقاط، فقال: إن الثاني لا يكون في ذمة شخص ولاتجاهه كحق الشفعة، وحق السكن الموصي به إذا ترك(عبد المنعم محمود ج49/1).

أولاً: ألفاظ الإبراء

قال الشيخ خليل -رحمه الله- وإن قال أبرأني موكلك الغائب أُنظِرَ. "ومن أُسْتُمْهِلَ لدفع بينه أُمهل(ابن إسحاق خليل 2013/م ج421/6)".

الشرح: ويعني به إذا قال المدعي عليه لوكيل المدعى قد أبرأني موكلك الغائب عن الحق الذي تدعى به فإن المدعي عليه ينظر حتى يحلف الغائب أنه ما أبراه.

إذا لابد من الإبراء من اللفظ الصريح لإفراغ الذمة ما يشغلها، ولا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك أو يقول قضيته الحق الذي تدعى به أو بعضه (ابن إسحاق خليل 2013/م ج422/6).

ما سبق يعلم أن الإبراء في الوكالة عن الغائب لا بد فيه من صريح اللفظ أو ما يقتضيه.

وعلمنا مما سبق بيانه أن الإبراء لابد فيه من صريح اللفظ أو ما يدل عليه، وهذا قيد تخرج به الإشارة، إلا إذا كان الدائن أخرساً فإنه قد يُصار إلى الإشارة محل العبارة إذا كانت القرائن ومفهوم ومدلول الإشارة واضحاً ويدل على الإبراء، وهنا يستفاد منه تحليل النص، والمكاتبة تجوز في الإبراء خصوصاً في زمن التوثيق الذي نحن فيه.

ويجوز بالإقرار والإنكار لإثبات أو نفي الوكالة.

فالإقرار من المدين أو من غيره من شهد عقد الوكالة، أو أن ينكر عليه بما أدعى خصمه واليمين على الموكل بلا خلاف ولا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله به، وأما إن أطلق له الوكالة، فالمعروف من المذهب المالكي أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار، وأتفق العلماء في المذهب فيمن قال: ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه(ابن إسحاق خليل ،2013/م ج543/6).

قال ابن رشد(كحالة ،رضا ج228/8). "قال فقهاء طليطلة: من وَكَّلَ رجلاً على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فأقر الوكيل أن موكله بأن داره لزيد أو قال: لفلان على موكل مائه دينار أن ذلك لازم لموكله.

هذه المسائل التي ذكرت آنفاً في انعقاد الوكالة وما يترتب عليها من الإبراء أو الإلزام.

ثانياً_ أسباب الإبراء:

معلوم أن سبب الإبراء هو ثبوت البينة على المدين أن الدائن قبض دينه في صورة الدين، أو أن البائع قبض الثمن في صورة البيع، لكن ترد بعض السائل في الإقرار والإنكار وقد تحدثنا عن أهم صورها في النوع الأول في هذا المطلب، وكيف يجوز للقاضي أن يطلب اليمين على من أدعى والبينة على من أنكر(الخرشي أبي عبد الله ج560/5).

أما مسألة الرد بالعيب فالسؤال المطروح هل يجوز للموكل في حال غيبته أن يرد البضاعة عن الوكيل بالعيب قبل شرائه؟ وهنا تبري ذمة الموكل من استحقاق ثمن المبيع.

قال الشيخ خليل -رحمه الله: فإن علم بالعيب كان له، ولا رد إلا في اليسير وشراؤه نظر" .

الشرح يعني وأما لو علم الوكيل بالعيب قبل الشراء المشتري له، ولا رد للوكيل إلا بشرطين أو شرط مركب من جزئين: "أن يكون العيب يسيراً، وأن يكون شراؤه نظراً للأمر أي مصلحة له(ابن الحاجب 2013/ج561/5) .

قال ابن القاسم في المدونة وإن اشترى الوكيل معيباً وكان عيباً خفيفاً يعتبر مثله، وكان شراؤه فرصة لزم الموكل، وإن كان عيباً مفسداً لم يلزمه إلا أن يشاء".

هذا تظهر ثمرة الخلاف في مسألة رد المبيع بالعيب في أنه إذا كان العيب فاشحاً ومفسدً برئت ذمة الموكل وثبت حقه في الرد فيكون وجود العيب سبباً في براءة الذمة.

جاء في المدونة ما نصه: "أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز في هذا الشراء، قال: نعم، إذا كان البائع قد عرف ما باع"(سحنون،2004/م ج562/3).

ثالثاً_ صور الإبراء:
قال الشيخ خليل -رحمه الله- "ويطالب بالثمن والمثمون مالم يصرح بالبراءة"(سحنون ،2004/م ج258/3).
الشرح: ويطالب الوكيل بثمن ما اشترى وباع، ولا ينجيه من هذه المطالبة على البائع في الأولى، أو على المشتري في الثانية أنه وكيل، ولا التصريح بالوكالة حتى يصرح أنه لا شي عليه من دفع الثمن، ولا من دفع المبيع، وإنما يدفع ذلك الموكل، لأن الأصل أن قابض العوض يلزمه دفع عوضه، فقابض المبيع يلزمه دفع الثمن، وقابض الثمن يلزمه دفع المبيع؛ وقد ذكر في المدونة "في كتاب العيوب، مثل ما ذكره المصنف سواءً وهو أصل المذهب، لكن في السلم الثاني لمالك إن وكل رجلاً أن يأخذ له سلماً من آخره فإنه يلزمه(ابن الحاجب ،ج562/5).
ومن صور الإبراء انعزال الوكيل، فيعزل الوكيل مفوضاً أو غير مفوض بموت موكله أو بعزله إن علم الوكيل بالموت أو العزل، فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامناً وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماضٍ على المذهب. وكذا ينعزل بإفلاسه الأخص لانتقال الحق للغرماء وينعزل غير المفوض بتمام ما وكل به(الحبيب بن طاهر 2007/م ج61/6-62) ، قال ابن رشد: أجاز في هذه الرواية للأبن أن يخاصم عن أبيه الغائب، في رباعه وحيوانه وجميع ماله دون توكيل، وكذلك للأب في ما أدعاه للأبن، ولم يجز ذلك لمن سوى الأب والأبن من القرابة والعشيرة(الحطاب 2013/م ج362/4) .
ويتخلص صور الإبراء في النقاط التالية:
1- التصريح بالإبراء.
2- طلب القاضي لليمين.
3- عزل الوكيل.
4- الإفلاس.
5- بانقضاء العقد وتمامه.
هنا لابد من ذكر الفرق بين الصلح والإبراء، وهو قسمان عند الاحناف إبراء إسقاط وإبراء استيفاء، فالأول حقيقي، إذا الثاني لا يعدو أن يكون اعترافاً بالقبض، والاستيفاء للحق الثابت وهو نوع من الإقرار، أما العلاقة بين الصلح والإبراء فلها وجهان: أحدها أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة والإبراء لا يشترط فيه ذلك.
أما الثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراءً وذلك إذا كان فيه إسقاط الجزء من الحق المتنازع عليه فيه، وقد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام الطرف الآخر دون إسقاط ومن هنا كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص(محمود عبد المنعم /ج40/2).

المطلب الثاني_ الوكالة عن الغائب:
أولاً_ مفهوم الوكالة: لغة بفتح الواو وكسرها، التفويض، يقال وكله أي فوض إليه (الرافعي ص270) .
(مشتق من وكل الأمر إليه إذا اعتمد عليه وأظهر العجز عنه لصعف أو لجاجةٍ(ابن الحاجب ،2013/م ج592،5).
الوكالة: نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة شرعاً.(1) جاء في التلقين كل عقد جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة واجمعت الأمة على جواز الوكالة من حيث الجملة.
وجاء لفظ الوكالة في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾(سورة النساء الآية 81)، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ سورة الإسراء الأية 2) ،
ومنها قوله النبي -ﷺ- "اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين"، قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته .

[1] - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ محمود عبدالرحمن عبدالعظيم، ج496/3.

ومن خلال التعريفات السابقة أن الوكالة لا تجوز في الأيمان واللعان والإيلاء ولا تجوز كذلك في الوضوء والصلاة، أما الزكاة والحج فمن جوزها الفقهاء من المذهب وغيره.
وقد تطلق الوكالة بالكسر على بعض الهيئات والشركات المتعلقة بأمور التجارة بجميع أنواعها، وهذا من الاطلاقات المعاصرة.
أما الغائب وهو تعذر حضوره عقد البيع أو الشراء أو الخصومة لأي سبب كان سواء لمرض أو عجز دائم، أو سفر أو عدم قدرة كعقد الوكالة في المحاماة اليوم في هذه الجزئية يتضح بجلاء سماحة التشريع الإسلامي في مسائل إمضاء العقود في حالة غياب البائع أو المشتري، وهذه المسائل قد افردها علما الأمة قديماً، وظهرت من هذه الأيام الحاجة إليها وتطبيقها خصوصاً في مسائل التجارة مع أقصى البلدان مثل التجارة مع الصين أو غيرها من البلدان البعيدة..
ومن أقضية الإمام على ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ماورد في مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يعلي بن العبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم قال: حدثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدثنا أن عليا -رضي الله عنه- "كان لا يحضر خصومة وكان يقول: إن لها قحماً يحضرها الشيطان -عياذ بالله- تجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلى فكان علي -رضي الله عنه- يقول: "ما قضي الوكيل فلى وما قضي علي وكيل فعلي (ابن أبي شيبة ج5/5) .

ثانياً_ صور الوكالة:

تنقسم صور الوكالة إلى أقسام:
1- الوكالة الخاصة: توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة، كقبض أو بيع، أو خصومة، أو نكاح، أو هبة، أو غير ذلك، وسمي الوكيل فيه الوكيل الخاص، أو الوكيل المختص.
2- الوكالة الدورية: وهي الوكالة الدائرة المجددة التي كلما عزل الموكل فيها وكيله عاد وكيلاً من جديد، إذا قال شخص لأخر، "وكلتك في كذا وكلما عزلتك وكلتك (علي الجمعة ، ص355) .
3- الوكالة العامة: وهي تفويض عام لا يختص بشيٍ دون شيٍ، كان يقول شخص لأخر "أنت وكيلي في كل شي؛ فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابة في الأمور المالية، والنكاح والطلاق، والمخاصمة وغير ذلك، ويسمى عند المالكية الوكيل المفوض إليه (سحنون ج265/3).
4- الوكالة المطلقة: وهي التي لا يكون التوكيل فيها معلقاً على بشرط، أو مضافاً إلى وقت، أو مقيد بقيد كقول شخص لأخر "وكلتك ببيع داري الفلانية أو شراء سيارة لي ونحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع، أو إضافة إلى زمن معين، أو تقيد بصفة محددة، ومقابله الوكالة المقيدة (عبد المنعم محمود،ج498/3-499) .
5- الوكالة المقيدة: وهي التي يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، أو مقيد يقيد وصورتها عكس الوكالة المطلقة.
بناءً على ما سبق يتضح أن صور الوكالة تنحصر في الأنواع التي ذكرت آنفاً وهذه هي الصور الجائزة، .
إلا أن الإمام الغزالي -رحمه الله- "أورد شرطاً في عقد الوكالة أنه "كل وكالة مقيدة بشرط أنّ لا يعزل الوكيل" وقوله "وكلتك ببيع العبد غداً مع العلم بأنه سيعتق العبد قبل الغد، وتحت هذا الأمر دلالة اقتضاء وليس تحت الأمر بالوكالة لأنه يقتصد بها استمالة الوكيل وامتحانه في إظهار الاستبشار بأمر أو الكراهية (الغزالي دـ ت ، ص 221)، فهذا لا يعد وكالة حقيقة.
هنا وردت صورة الشركة في الوكالة (الحطاب/2013/م ج2/ 120)، لو كان الشركاء ادعوا وكالة الغائب فباعوا بيع لشركاء يمضي لأنصبائهم لأنهم لم يغرره ويعد لازماً للمشتري.

ثالثاً_ أحكام الوكالة عن الغائب:

وردت عدة أحكام في المدونة في مسألة الوكالة منها ما نصه
"أخبرنا سحنون بن سعيد -رحمه الله- قال قلت لابن القاسم -رحمه الله- أرأيت لو أن رجلاً يشتري لع سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها، أو دفع إليه ثمنها فات الأمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الأمر أو اشتراها ثم مات

الأمر قال ذلك كله لازم لورثته كلهم فإن اشتراها، وهو يعلم بموت الأمر لم يلزم ذلك الورثة، وكان ضامناً للثمن، لأن مالكاً لإمام مالك -رحمه الله- سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع فيسع له ويشتري، وقد مات صاحب المتاع، قال: أما ما باع، أو اشترى قبل أن يعلم بموت الأمر فذلك جائز عن الورثة، أما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك لأن وكالته قد انفسخت(سحنون / دت ، 265/3).
وفي هذه المسألة وهي الوكالة عن الغائب هل تمضي بعد موت الآمر بها موكله؟ وردت هنا عدة صور منها أنه إذا مات الآمر بالوكالة ولم يعلم بها الوكيل مضت ولزمت الورثة. إلا إذا كان الوكيل أمر بمال الآمر دون وجه حق فحينئذٍ يلزم الفسخ، ولا إمضاء أما إذا علم بموت الأمر فإن الوكالة لا تنعقد وكل ما ترتب عليها باطل.
وفي مسألة الضمان حال الإنكار "جاء في نص المدونة "قلت أرأيت إن وكلني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أضمن أم لا، قال، نعم أنت ضامن، لأنك اتلفت الثمن، حين لم تشهد على المشتري منك، لأن مالكاً -رحمه الله-، قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة بدفعها إليه(الغزالي دـ ت ،ص221)،
وفي مسألة رد المبيع بالغيب فإنه يحق للآمر أن يرد على الوكيل المبيع، وبطالبه برد الثمن من البائع له إذا ثبت أن السلعة بها عيب يوجب الرد والضمان على الوكيل وفي مسألة البيع قال اللَّخْمِيُ -رحمه الله- وإذا دفع بغير وكالة من شأنه القيام بأمر البائع خُيّر بين تضمين القيمة، واخذها وما نقصها الدفع قال: شهب لا يحوز الدفع بغير وكالة (القرافي دـ ت ،ج155/2) .

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته يتضح ما يلي:
1-. أن التشريع الإسلامي يلزم الأطراف المتنازعة في عقد الوكالة بالإبراء أو الإمضاء بما يحول دون إفساد أموال الناس بالباطل وتضيع الحقوق.
2- أن الفقهاء أثروا مباحث الوكالة ووضعوا له التصورات الملائمة بما يحقق تبادل المنافع ورواج الأموال بين الناس.
3- التيسير في مسألة إمضاء العقود في البيع والشراء إذا كان هناك ما يمنع أحد الاطراف حضور مجلس العقد.
4- أن الفقهاء المالكية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى من أهل السنة والجماعة قرروا صور الإنكار والإقرار في حالة التنازع بين المتخاصمين، بما يحافظ على حقوق الأطراف جميعها واستقرار المعاملات بين الناس.

المراجع

- علي بن محمد. (د.ت). معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. مكتبة العبيكان.
- الحطاب، محمد بن محمد. (د.ت). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (تعليق: محمد بن يحيى الشنقيطي). دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبدالله. (د.ت). شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2015). مصنف ابن أبي شيبة (تحقيق: سعد بن ناصر الشتري؛ ط1). دار كنوز إشبيليا.
- ابن طاهر، الحبيب. (2007). الفقه المالكي وأدلته (ط5). مؤسسة المعارف.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (تحقيق: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد. (2004). المقدمات الممهدات [ملحق بالمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد]. دار الفكر.
- عبد الرحمن، محمود. (د.ت). معجم المصطلحات الفقهية. دار الفضيلة.

- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). المستصفى من علم الأصول (تحقيق: أحمد زكي حماد). دار الحديث.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الذخيرة في فروع المالكية (تحقيق: أحمد عبد الرحمن). دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر رضا. (د.ت). معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي.
- خليل، خليل بن إسحاق. (2011). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (تحقيق: محمد عثمان؛ ط1). دار الكتب العلمية.

References

- Ali ibn Muhammad. (n.d.). Dictionary of Economic and Islamic Terms. Al-Ubaikan Library.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (Commentary by: Muhammad ibn Yahya al-Shinqiti). Dar al-Fikr.
- Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). Sharh al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad. (2015). Musannaf Ibn Abi Shaybah (Edited by: Saad ibn Nasir al-Shatri; 1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliya.
- Ibn Tahir, al-Habib. (2007). Al-Fiqh al-Maliki wa Adillatuhu (5th ed.). Mu'assasat al-Ma'arif.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil fi Masa'il al-Mustakhrajah (Edited by: Muhammad Hajji et al.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (2004). Introductions and Preliminaries [Appendix to the Great Compendium of Imam Malik ibn Anas, as narrated by Sahnun ibn Sa'id]. Dar al-Fikr.
- Al-Hafi, R. M. M. (2025). Revocation of a gift contract in Libyan civil law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 15-34.
- Abd al-Rahman, Mahmud. (n.d.). Dictionary of Jurisprudential Terms. Dar al-Fadilah.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul (edited by Ahmad Zaki Hammad). Dar al-Hadith.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li'l-Rafi'i. Dar al-Qalam.
- Bakr, M. A. A. (2026). Disadvantages of consent and their effect on the stability of the contractual bond. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 64-74.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (n.d.). Al-Dhakhira fi Furu' al-Malikiyya (edited by Ahmad Abd al-Rahman). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Kahhala, Umar Rida. (n.d.). Dictionary of Authors. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Khalil, Khalil ibn Ishaq. (2011). Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (edited by Muhammad Uthman; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.